الأرض الموات

إحياؤها وما يتعلق بها من أحكام -

أ.م. د طارق سعود خليل

كلية الإمام الأعظم(رحمه الله) الجامعة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:وبعد: فإن أحكام ديننا الاسلامي جاءت لتلبي كل حاجات الناس عظيمِها ودقيقِها سواء كانت تخدم مصالح عامة الناس أو خاصة بأفرادٍ معينين أو فردٍ واحدٍ منهم. ثم إن شريعتنا الاسلامية حينما حثت أتباعها على عمارة الأرض واستغلال مواردها وثرواتها، طالبتهم في الوقت نفسه بعدم التعدي على أموال الآخرين إلا بما أجازته تعاليم هذا الدين الحنيف.وإن من أبرز معالم عمارة الأرض واستغلالها لمصالح الناس هو (إحياء الأرض الموات) التي نحن بصدد الكتابة فيها وفيما يتعلق بها من أحكام؛ لتأتي هذه الدراسة لتبين ضوابط وشورط الأرض الموات وكيفية تمييزها ومعرفتها. ثم لتزيح اللثام عن آليات إحياء الأرض الموات ومشروعية هذا الأمر والحكمة منه وما هي الشروط التي يستطيع الإنسان أن يقوم بإحياء أرضٍ ما، وما هي مآلات هذه الأرض بعد إصلاحها، ثم بعد ذلك بينا بعضاً من الموانع التي تحوُلُ دون إحياء الأرض.أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا ..إنه سميع مجيب ..

المبحث الأول الأرض الموات وإحياؤها وملكية الأراضي الصدراوية، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة وإصطلاحًا :-

أولاً: الإحياء لغة:- جعل الشيء حيا، أي ذا قوة حساسة أو نامية [١]. والموات بضم الميم والفتح لغة مثل الموت، وماتت الأرض موتانًا ومواتًا خلت من العمارة والسكان؛ فهي موات تسمية بالمصدر، وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والمَوَتان: التي لم يجر فيها إحياء، ومَوَتان الأرض الله ورسوله[٢].

ثانيًا: تعريف إحياء الموات اصطلاحا:-الموات: ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سُمِّي بذلك لبطلان الانتفاع به [٣].

المطلب الثاني: ضوابط اعتبارها موات الأرض وشروط إحياؤها :-

أولاً: الضوابط التي يجب إعتبار الارض ميتة:-وحين النظر في تعريفات الفقهاء للموات ننتهي إلى أنه يجب وجود عدة ضوابط حتى تعد الأرض مواتًا، وهي[٤]:

١- أن تكون هذه الأرض غير مملوكة لأحد، فلو كانت مملوكة لإنسان معين، فإنه يناط به أمر استغلالها والقيام على عمارتها، ومن هنا لا يجوز لبقية الناس أن يمتلكوها؛ لتعلق حق الغير بها، فهذا الشرط ليس لتحقيق كونها مواتًا، بل لا لاعتبار الإحياء سببًا للملكية.

٢- أن تكون هذه الأرض معطلَّة، وغير صالحة للانتفاع بها على الحالة التي هي عليها، أما الأرض المستغلة بأي نوع من أنواع الاستغلال والانتفاع، فإنها لا تعتبر مواتًا.

٣- ألا تكون هذه الأرض داخل البلد، فإنها لو كانت داخل البلد لا تعتبر مواتًا حتى ولو كانت خَرِبة؛ لانتفاع الناس بها في وجوه أخرى غير الزراعة.

٤- أن تكون هذه الأرض بعيدة عن العمران غير قريبة منه؛ لأنها إن كانت قريبة منه، تعلقت بها مصالحه وصارت مرفقا له، وانتفع الناس بها في غير الزراعة؛ إذ تكون منها مُحتطَب لهم، ومرعى لأنعامهم، ومُطَّرَح قمامتهم ومُلْقَى ترابهم، كما يكون منها الطرق ومسائل الماء والمقابر، وغير ذلك.

٥- ألا تكون هذه الأرض عائدة للوقف، فإذا كانت الأرض المتروكة والمعطلة عائدة للوقف فلا يجوز إحياؤها، أي لا يجوز لأحد إحياؤها على أن تكون ملكًا له.

وبعد أن بينا معنى الإحياء والموات وضوابط إحياء الموات نخلص الى أن إحياء الموات هو عمارة الأرض الخَرِبة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، سواء أكانت لم تعمر قط، أم خربت وعادت مواتًا بعد عمارتها.

ثانيًا: مشروعية إحياء الموات:-ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] إلى أن إحياء الأرض الموات جائز مشروع، واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث: " من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم[٨] حق"[٩].

٢- حديث: " من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته[١٠].

٣- ما ورد عن أسمر بن مُضَرِّس أنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له". قال: فخرج الناس يَتَعادَوْن يتخاطُّون(١١).

٤- ما ورد عن عروة بن الزبير أنه قال: "أشهد أن رسول الله ﷺ قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه"(١٢).

٥- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في إحدى خطبه: "يا أيها الناس، من أحيا أرضًا ميتة فيه له"(١٣).

٦- ما ورد عن عمر -أيضًا- أنه قال: "من أحيا أرضًا مواتًا ليست في يد مسلم ولا معاهد، فهي له"(١٤).

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء أو التحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطًا في اللغة.وذهب الشافعية إلى أن إحياء الأرض الموات مستحب(١٥).واستدلوا بقول النبي ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية(١٦) منها فهو له صدقة"(١٧).

حكمة مشروعية إحياء الموات:جاء في (مواهب الجليل) ما نصه: " وحكمة مشروعيته- أي إحياء الموات- الرفق والحث على العمارة"(١٨). فالحكمة من مشروعية إحياء الموات هي زيادة الأقوات والخصب للأحياء، والحث على عمارة الأرض التي حثَّ الإسلام على عمارتها، واستغلال ما فيها من كنوز، يقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(١٩).

ما يترتب على الإحياء: لا خلاف بين الفقهاء على أن الأرض الميتة تملك بالإحياء، فمن قصد إلى أرض موات فأحياء، كان مالكًا لها. ومن ثَمَّ كان له حقوق المالك من الاستئثار بها والاختصاص بمنافعها دون سائر الناس.

وقد وردت عدة أحاديث وآثار تدل دلالة واضحة على أن من قصد إلى إحياء أرض موات، كان مالكًا لها، ومنها:

١- حديث: "من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته(٢٠).

٢- حديث: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له"(٢١).

قال أبو يوسف: " معنى هذا الحديث-عندنا- على أن الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويُزارِعُها ويُؤجِرُها ويُكرِي منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحته، فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر"(٢٢).

٣- حديث: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حق"(٢٣).

قال الشافعي: "وجماع العرق الظالم كل ما حُفِرَ أو غُرِسَ أو بُنِيَ ظلمًا في حق امرئ بغير خروجه منه"(٢٤).وقال أبو عبيدة: "قال هشام- أي ابن عروة: والعرق الظالم: أن يعمل الرجل في حق غيره؛ ليستحق به شيئًا ليس له"(٢٥).فكل هذه الأحاديث والآثار تدل على أن الإنسان يملك ما يقوم بإحيائه من الأرض الموات؛ ومن ثَمَّ كان الإحياء طريقًا من طرق كسب الملكية. قال ابن قدامة: "وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه"(٢٦).ويملك بالإحياء ما تحتاج إليه الأرض المحياة من المرافق التي لا يكون صلاحها إلا بها(٢٧).

ثالثًا: شروط إحياء الأرض الموات:-الإحياء سبب للملكية باتفاق عامة الفقهاء، ولكنهم قد اشترطوا شروطًا- على اختلاف بينهم في ذلك- للإحياء المسبِّب للملكية، وهذه الشروط في حقيقتها شروط لنشوء حق إحياء الأرض الموات، وليست شروطًا للآثار المترتبة عليه، كالملكية المسبَّبة عن الإحياء، ومن جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لإحياء الموات ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المحيي مسلمًا:لقد اختلف فقهاء المسلمين هل يشترط أن يكون المحيي مسلمًا أم لا؟ بمعنى أن الأثر الشرعي للإحياء وهو الملكية هل يترتب على الإحياء إذا قام به غير المسلم أم لا؟فذهب الحنفية إلى أن الذمي يملك بالإحياء كالمسلم، بمعنى أنه يشترط فيه إذن الإمام عند أبي حنيفة وعند الصاحبين لا يشترط إذن الإمام كما سيأتي في اشتراط إذن الإمام(٢٨).لكن جاء في (الدر المختار) أن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في اشتراط إذن الإمام في الإحياء إنما هو بالنسبة للمسلم أما الذمي فشرط الإذن اتفاقًا(٢٩).وفرَّق المالكية بين جزيرة العرب وغيرها فأجازوا للذمي إحياء الموات في غير جزيرة العرب من بلاد الإسلام؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" (٣٠). فهو عام في حق الذمي والمسلم، ولم يشترط إسلام المحيي.أما في جزيرة العرب فلم يجيزوا للذمي الإحياء؛ لقوله ﷺ: "لا يَبْقَيَنَّ دينان بأرض العرب"(٣١).وفي رواية: (وهي مكة والمدينة واليمن وما والاها)(٣٢).واستدلوا بهذا على أنه يشترط في الذمي ألا يكون إحياؤه في جزيرة العرب وإلا فلا (٣٣).وذهب الشافعية إلى أن الذمي ليس له ولا لغيره من الكفار الحق في إحياء الموات في بلاد

الإسلام.قال الشافعي: ولا يكون لذمي أن يحيي مواتًا من بلاد المسلمين، فإن أحياها لم تكن له بإحيائها، وقيل له خذ عمارتها، وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين؛ لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بيَّن رسول الله ﷺ أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل أن يحييه[٣٤]. وإن كانت هذه الأرض الموات ببلاد الكفار فلهم إحياؤها مطلقًا؛ لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه، فيملكونه بالإحياء كالصيد[٣٥]. وذهب الحنابلة إلى أنه لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، فلو أحيا الذمي أرضًا مواتًا في دار الإسلام ملكها كالمسلم[٣٦].واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ السابق: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له".وذهب الظاهرية إلى أن إحياء الأرض لا يكون إلا لمسلم وأما الذمي فلا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[٣٧]؛ وقوله تعالى:﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[٣٨]؛ لأن الصالحين هم المسلمون لا الكفار[٣٩].

الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية من أن إحياء الأرض الموات لا يكون إلا لمسلم، وأن الذمي ليس له ولا لغيره من الكفار الحق في إحياء الموات في بلاد الإسلام؛ لعدة أسباب هي:-

١- قول النبي ﷺ: "من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعادي الأرض[٤٠] لله ولرسوله، ثم هي لكم مني"[٤١].

فقد خاطب النبي ﷺ المسلمين في هذا الحديث، وأضاف ملك الموات إليهم، فدل ذلك على اختصاص الحكم بهم؛ ومن ثَمَّ فيشترط في المحيي الإسلام؛ لكي يتملك ما يحييه من الأرض الموات.

٢- أن مَوَتان الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك[٤٢].

٣- أن إحياء الموات جهة من جهات التمليك، وفي تمليك أهل الذمة الأراضي في ديار الإسلام تقوية لشوكتهم على المسلمين، والله عزوجل يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [٤٣].

الشرط الثاني: أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم أو تعلقت بها مصلحة الأمة:وهذا الشرط متفق عليه بين عامة الفقهاء[٤٤]. فلو كانت الأرض مملوكة لإنسان معين، فإنه يناط به أمر استغلالها والقيام على عمارتها، ومن هنا لا يجوز لبقية الناس أن يمتلكوها؛ لتعلق حق الغير بها.قال ابن عبدالبر: "أجمع العلماء على أن ما عُرِفَ ملكًا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه"[٤٥].

الشرط الثالث: أن تكون الأرض خارجة عن العمران فالداخلة فيه لا تعتبر مواتًا: فقد اشترط جمهور الفقهاء أن تكون الأرض المحياة خارجة عن العمران وبعيدة عنه، فالأرض الداخلة في العمران لا تعتبر مواتًا، حتى ولو كانت خربة؛ لانتفاع الناس بها في وجوه أخرى غير الزراعة، ولأن مثل هذه الأراضي يشترك فيها المسلمون وتتعلق بها مصلحتهم فأشبهت مساجدهم[٤٦].ومن الفقهاء من وضع حدًّا للبعد عن العمران، ومنهم من ترك ذلك للعرف.وخالف في ذلك ابن حزم فأجاز الإحياء بين الدور في الأمصار[٤٧].

الشرط الرابع: اشتراط إذن الإمام:

وهذا من الشرط التي أثارت جدلًا واسعًا بين الفقهاء؛ حيث اختلف فقهاء المسلمين في إذن الإمام: هل هو شرط لازم من شروط عملية الإحياء؟ بمعنى أن الأثر الشرعي للإحياء وهو الملكية هل يترتب على الإحياء إذا لم يصدر بذلك الإحياء إذن خاص من الإمام أم لا؟فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[٤٨] والحنابلة[٤٩] والصاحبين من الحنفية[٥٠] والظاهرية[٥١] إلى أنه لا يشترط إذن الإمام في صحة تملك الأرض الموات بالإحياء، فمتى حصل الإحياء ترتب عليه الأثر الشرعي وهو تملك المحيي لتلك الأرض دون اشتراط إذن الإمام. ووافقهم المالكية في الأراضي البعيدة من العمران والمواضع التي لا يتشاحّ الناس فيها كالأراضي الواقعة في الصحاري والبراري[٥٢]. ولكن اشترطوا إذن الإمام فيما قرب من العمران بحيث يتشاحُّ الناس فيه؛ نفيًا للتشاجر[٥٣].غير أن الشافعية يذهبون إلى أن إذن الإمام مستحب في عملية الإحياء خروجًا من الخلاف[٥٤]. وذهب أبو حنيفة[٥٥] إلى اشتراط إذن الإمام في الإحياء فلا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لابد مع الإحياء من إذن الإمام. وقد ذهب إلى اشتراط إذن الإمام في الإحياء من المعاصرين: الدكتور محمد بلتاجي – رحمه الله تعالى[٥٦]، والدكتور مصطفى السباعي[٥٧] والدكتور عبدالله المصلح [٥٨] والدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني [٥٩] والدكتور ربيع محمود الروبي[٦٠] والسيد أبو النصر أحمد الحسيني[٦١].

منشأ الخلاف في شرطية إذن الإمام في الإحياء :أشار القرافي في كتابه (الذخيرة) إلى منشأ الخلاف في هذه المسألة، ومحصل ما ذكره أن تصرف النبيﷺ هاهنا في قوله: "من أحيا أرضًا مواتًا فهي له". هل تَصَرُّفٌ بالفُتيَا أو تصرف بالإمامة، فمن رأى أنه تصرف بالفتيا لم يشترط إذن الإمام في الإحياء، ومن رأى أنه تصرف بالإمامة اشترط إذن الإمام [٦٢].ويضاف إلى ذلك أيضًا أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– ينظر إلى المتوقع، والجمهور ينظرون إلى الواقع، فأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه[٦٣].ويشير إلى ذلك ما ذكره

أبو يوسف في كتابه (الخراج) وهو يحكي وجهة نظر شيخه في هذه المسألة، فيقول: كان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: من أحيا أرضًا مواتًا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك. قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء؛ لأن الحديث قد جاء عن النبيﷺ أنه قال: "من أحيا أرضًا مواتًا فهي له". فبيّن لنا ذلك الشيء، فإنا نرجو أن تكون قد سَمِعْتَ منه في هذا شيئًا يحتج به.قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعًا واحدًا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضًا ميتة بفناء رجل، وهو مقر أن لا حق له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هاهنا فصلًا بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيمًا، وإذا منع الإمام أحدًا كان ذلك المنع جائزًا، ولم يكن بين الناس التشاحّ في الموضع الواحد ولا الضرار فيه إذن الإمام ومنعه، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر، إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأما من يقول هي له، فهذا اتباع الأثر، ولكن بإذن الإمام؛ ليكون إذنه فصلًا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن في الإحياء ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة– أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث: "وليس لعرقٍ ظالم حق"(٦٤). فالمتأمل في هذا التعليل لاشتراط إذن الإمام يدرك أن الإمام أبا حنيفة قد نظر إلى ما يمكن أن يحدث بين الناس من الخلاف والنزاع، وهذه العلة نفسها هي التي جعلت المالكية يشترطون الإذن في الموات القريب من العمران دون البعيد.

أدلة القائلين بعدم اشتراط إذن الإمام في الإحياء :استدل القائلون بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات بما يأتي:

١- العمومات الواردة في موضع إحياء الموات كقول النبي ﷺ: " من أحيا أرضًا ميتة فهي له" (٦٥).

وقوله ﷺ: "من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق"(٦٦).قوله ﷺ: " من أحاط حائطًا على أرض فهي له"(٦٧).وغير ذلك مما سبق في الكلام عن مشروعية الإحياء، حيث لم تشترط هذه النصوص إذن الإمام في الإحياء.

٢- أن الأراضي الموات ليست ملكًا لبيت المال، بل هي مال مباح، والمباح لمن سبقت يده إليه، وقد سبقت اليد إليه بالإحياء فهو لمن أحياه، فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية(٦٨).

٣- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعًا عَطنا(٦٩) لماشيته"(٧٠).

ذكر السرخسي أن ظاهر الحديث يشهد لما ذهب إليه الصاحبان من عدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات؛ لأن النبي ﷺ ذكر الحفر فقط(٧١).

أدلة القائلين باشتراط إذن الإمام في الإحياء :استدل القائلون باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"(٧٢).

والحديث عامٌّ؛ فيشمل إحياء الموات وغيره؛ ومن ثَمَّ فيشترط في الإحياء إذن الإمام، سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة.فإذا لم يأذن الإمام لم تطب نفسه، فلا يكون له تملك هذه الأرض(٧٣).

٢- أن هذه الأراضي وإن كانت لا مالك لها في الإسلام هي في سلطان الإمام، ويعتبر بولايته على البلدان واضعَ اليدِ عليها، وليس لأحد أن يستولي على ما تحت يد الإمام من غير إذن(٧٤).

٣- أن الموات غنيمة؛ فلابد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن لفظ غنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عَنوة وقهرًا، فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والحطب والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها(٧٥).

٤- أن الإحياء من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والتنازع، فلأجل الفصل بين الناس ولمنع النزاع بإزالة أسبابه كان لابد من إذن الإمام؛ لتثبت الملكية بالإحياء(٧٦).

٥- حديث: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" لا ينافي شرط الإذن لأنه يشبه حديث: "من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه"(٧٧)، ولم يقل أحد أن من قتل قتيلاً في الجهاد في سبيل الله يأخذ سلبه من غير إذن الإمام، فإذن الإمام ملاحظ في الحديثين؛ منعًا للتشاحّ والتنازع وإن لم يذكر(٧٨).

الراجح: من خلال هذه الأقوال والآراء والادلة التي روتها يتضح لي أنه لابد من اشتراط إذن الإمام؛ وذلك لما يأتي:

١- أن عموم لفظ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" لا يمنع أن يكون فعله بعد إذن الإمام الذي لم ينصَّ عليه اكتفاء بمعرفة الناس له.

٢- أن الحاكم هو ممثل الأمة الإسلامية المالكة للمباح، فلابد من إذنه نيابة عنها.

٣- أن من طبيعة الناس الظلم والجور والنزاع والشقاق، فإذا ما عرفوا أنه لابد من إذن الإمام كان لهم في ذلك توقف وارتداع، والإمام لن يأذن إلا بعد أن يدفع الضرر والظلم عن الآخرين؛ فتبين أن في اشتراط إذنه مصلحة حتى لا يتعدى الكثيرون على غيرهم ويميلون إلى احتكار الأراضي، فالإمام يعتبر وازعًا وسلطانًا، والله يَزَعُ[٧٩] بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

فاشتراط إذن الإمام يحقق مصالح الناس ويمنع التزاحم والتنازع بينهم، والناظر في رأي المالكية يجد أنهم قد فرقوا بين الأرض القريبة من العمران والأرض البعيدة منه، فاشترطوا لإحياء الأرض القريبة من العمران إذن الإمام، في حين أنهم لم يشترطوا الإذن في الأرض البعيدة عن العمران؛ والسبب في هذه التفرقة عندهم يكمن في وقوع التشاحّ والنزاع بين الناس- غالبًا- في الأرض القريبة من العمران دون البعيدة عنه.

٤- أن اشتراط إذن الإمام يوقف الفرد على ما إذا كانت الأرض مملوكة لأحد من الناس أم لا؛ إذ إن من شروط إحياء الأرض الموات- كما بينت سابقاً- ألا تكون مملوكة لأحد.

٥- أن إقطاع الأرض- عامرة كانت أم مواتًا- لم يكن يحدث في صدر الإسلام إلا بفعل الإمام الذي يقوم مقام الإذن في إحياء الموات.

٦- أن اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات يتفق مع تحقيق العدالة الاجتماعية بين القادر وغير القادر؛ لأن عملية إحياء الأراضي الموات أصبحت الآن مهمة شاقة تتطلب نفقات باهظة ومعدات متقدمة غالية الثمن، ولا شك أن مثل هذه الإمكانيات لا تتوفر لكثير من الناس، فإذا ما تركت عملية إحياء الأراضي الموات بدون تدخل من الإمام، فسف يستأثر بهذه الأراضي فئة قليلة من الناس، وفي حين يحرم منها كثير من الناس؛ ومن ثَمَّ فلابد من تدخل ولي الأمر لتنظيم عملية إحياء الأراضي الموات.

٧- أن اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات يتفق مع القاعدة التي تجعل من سلطة ولي الأمر أن يقيد المباح للمصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٨٠].

ولكن بقيت هنا نقطة وهي أن على الإمام أو من يقوم مقامه إذا تقدم إليه أحِد الأفراد طالبًا الإذن بتعمير أرض واستلاحها أن يأذن له ما دام ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة.

المبحث الثاني كيفية إحياء الأراضي الميتة وموانع إحياؤها عند الفقهاء، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: كيفية إحياء الأراضي الميتة وأقوال الفقهاء في ذلك:-

أقصد هنا ما يكون به الإحياء أو ما يتم به الإحياء، حيث اختلف الفقهاء فيما يكون به الإحياء على النحو الآتي:

١- ذهب الحنفية إلى أن الإحياء يكون بإصلاح الأرض للزراعة بالكِراب (وهو قلب الأرض للحرث)، أو إقامة المسنَّاة (وهي ما يبنى ليرد ماء السيل، والمراد هنا الجسر)، أو شق النهر، أو إلقاء البذور، أو السقاية مع حفر الأنهار أو التحويط والتسنيم بحيث يعصم الماء؛ لأنه من جملة البناء[٨١].

٢- وذهب المالكية إلى أن الإحياء يكون بإحد أمور سبعة هي:

الأول: تفجير ماء لبئر أو عين. **الثاني:** إزالة الماء من الأرض حيث كانت غامرة بالماء. **الثالث:** بناء بأرض. **الرابع:** غرس لشجر بالأرض. **الخامس:** تحريك أرض بحرثها ونحوه. **السادس:** قطع شجر بالأرض بنية وضع يده عليها. **السابع:** كسر حجرها مع تسويتها، أي الأرض[٨٢]

٣- وأما الشافعية فقد ذكروا أن الإحياء يختلف بحسب الغرض والرجوع فيه إلى العرف؛ لأن الشرع أطلقه، ولا حد له في اللغة[٨٣].

قال الشافعي: "وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء"[٨٤].

ولكن الشافعية ذكروا ثلاثة شروط لإحياء الأرض الزراعية، وهي[٨٥]:

أ- جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزًا بينها وبين غيرها.

ب- سوق الماء إليها إن كانت يبسًا وحبسه عنها إن كانت بطائح.

ج- تسوية الأرض: ويشمل ذلك طمَّ المنخفض وكَسْحَ المستعلي وحرثها.

٤- وأما الحنابلة فقد وردت في صفة الإحياء روايتان[٨٦]:

الرواية الأولى: أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو غير ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد – في رواية علي بن سعيد – فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطًا أو يحفر فيها بئرًا أو نهرًا، ولا يعتبر في ذلك تسقيف؛ وذلك لما روى الحسن عن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: "من أحاط حائطًا على أرض فهي لـه"(٨٧)، ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياؤها كما لو أرادها حظيرة. وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب(٨٨).

الرواية الثانية: أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، فإن كان يريدها للسكنى فإحياؤها بحائط جرت عادتهم بالبناء به وتسقف فإنها لا تصلح للسكنى إلا بذلك، وإن أرادها حظيرة لغنم أو حطب فبحائط جرت العادة بمثله، وإن أرادها للزرع فبِسَوْقِ الماء إليها من نهر أو بئر، ولا يعتبر حرثها كل عام؛ لأنه يتكرر، فأشبه السكنى. وإن كانت أرضًا يكفيها المطر، فإحياؤها بتهيئتها للغرس والزرع إما بقلع أشجارها أو أحجارها ونحو ذلك، وإن كانت من أرض البطائح(٨٩) فإحياؤها بحبس الماء عنها لأن إحياءها بذلك. وبهذا قال الشافعي(٩٠).

قال ابن تيمية: "وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس"(٩١).

الراجح:أن مرجع صفة الإحياء أو كيفيته إلى العرف؛ وذلك لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ أطلق ذكر الإحياء في قوله: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" إحالة على العرف المعهود، فدل على أن صفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء.

٢- أن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه، ولم يذكر كيفيَّته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف.

٣- أن الشرع لو علق الحكم على مسمّى باسمٍ لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم المسمى إحياء عند أهل العرف.

٤- أن النبي ﷺ لا يعلق حكمًا على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه تعين العرف طريقًا لمعرفته؛ إذ ليس له طريق سواه.

المطلب الثاني: موانع إحياء الأراضي الميتة وآراء الفقهاء في ذلك:-

هناك الكثير من الاسباب التي تمنع الأحياء وذلك لان كل من يمنع إحياء الموات من شأنه أن يكون سببًا في ثبوت حق في الأرض لغير المحيي ومن هذه الموانع:-

١- **التحجير:**

التحجير لغة: الأصل في التحجير أن يَسِم حول عين البعير بمِيسَمٍ مستدير(٩٢).

وجاء في (المعجم الوسيط): "حجَّر الأرض وعليها وحولها: وضع حدودها أعلامًا بالحجارة ونحوها؛ لحيازتها"(٩٣).

التحجير اصطلاحًا: التحجر مشتق من الحجر وهو المنع بوضع حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك أو بإحراق ما فيها من الشوك(٩٤).

الأثر المترتب على التحجير:ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التحجير لا يعتبر سببًا من أسباب الملك، فلا يفيد التحجير سوى أحقية الاختصاص بالإحياء لا ملك الأرض؛ لأن الناظر في الآثار الواردة في ذلك يجد أن وضع اليد على الأرض الموات بالتحجير لا يعتبر سبباً من أسباب الملكية، بل إحياؤها وجعلها صالحة للزراعة سبب من أسباب ملكيتها(٩٥).وفي قول عند الحنفية أن التحجير يفيد ملكًا مؤقتًا بثلاث سنين(٩٦). وعلى هذا القول لو أحياها غيره في مدة الثلاث سنين لم يملكها كما سأبين إن شاء الله تعالى.

شروط التحجير: ذكر الخطيب الشربيني(٩٧) أن شروط التحجير الذي يكسب أحقية الاختصاص بالإحياء شرطان:

الأول: ألا يزيد على قدر كفايته؛ فإن خالف كان لغيره أن يحيي ما زاد على كفايته.

الثاني: القدرة على تهيئة الإكمال؛ فلو تحجر ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد(٩٨).

تأقيت التحجير: ذكر جمهور الفقهاء أن المتحجر إذا مضى على تحجيره ثلاث سنوات ولم يحي الأرض الموات، فليس له حق تملك هذه الأرض(٩٩).

واستدلوا بما يأتي:

١- قول النبيﷺ: "عادي الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"(١٠٠).

٢- ما ورد عن عمر – أيضًا – أنه قال: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"(١٠١).

٣- أن المحتجر إذا مضت عليه ثلاث سنوات، ولم يقم بإحياء الأرض يكون بذلك قد ضيق على الناس في حق مشترك بينهم؛ إذ لهم جميعًا الحق في إحيائها وامتلاكها بهذا الإحياء، فجاء هذا فمنع الناس عنها، وما أحياها، ولا ترك الناس يحيونها، فكان في هذا المنع ظالمًا متعديًا، وما كان له بعد هذا حق في إمساكها؛ لأنه لا يجوز استمرار الظلم والاعتداء بهذا المنع من غير أية ثمرة ترجى منه، ولو جاء غيره وانتزعها منه بعد الثلاث بالقهر والغلبة وأحياها تكون ملكه باتفاق عامة الفقهاء(١٠٢).

وذهب الشافعية إلى أن مدة التحجير يرجع في حسابها إلى العرف(١٠٣).

الراجح:أن أقصى مدة للاختصاص الحاصل بالتحجير هي ثلاث سنين، فإن لم يقم المتحجر بإحيائها أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره.

من أحيا أرضًا محجرة لغيره:ذكر الشافعية أن الأرض المحجرة إن أعرض عنها من حجرها عن عمارتها، فبادر إلى إحيائها غيره ملكها المحيي قطعًا(١٠٤).وأما إذا لم يُعرِض عنها المحتجر خلال الثلاث سنين فذهب الحنابلة(١٠٥) إلى أنه لا يملكها، واستدلوا بما يأتي:

١- قول النبيﷺ : " من أحيا أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق". وقوله: "في حق غير مسلم، فهي له" فيفهم منها أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق.

٢- وأن حق المحتجر أولى من حق غيره فهو أسبق، ومثله في ذلك حق الشفيع قدم على شراء المشتري.

٣- أن المحيي بعد تحجيره معتد عليه، فلا يصح أن يكون إحياؤه سببًا للملكية، ولأن الظلم لا يكون سببًا في إثبات الملكية، وقد قالﷺ: "وليس لعرقٍ ظالم حق"(١٠٦).

وذهب الحنفية(١٠٧) إلى أنه يملكها، وهي رواية عند الحنابلة(١٠٨).

الراجح:بعد سرد الآراء والادلة في موضوع التحجير يتضح لي أن الأمر يجب أن يعود إلى ولي الأمر، فإن رأى أن المحتجر قد أعرض عن الأرض، أو قد مرت ثلاث سنوات ولم يقم بإحيائها، فله أن يعطيها غيره ليقوم بإحيائها، كما سبق أن بينت أنه يشترط إذن الإمام في إحياء الموات.

٢- الإقطاع:

هو أن يقتطع الإمام شيئًا من له – أرضٍ أو غير ذلك لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل الإقطاع في الأرض، لأن عملية القطع يجب أن تكون وفق آلية وضعها الشرع الحنيف حتى لا يكون فيه ظلم. ولكن فما يهمنا هنا هو الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء على أن الإقطاع كالتحجير لا يفيد سوى حق الاختصاص، ما لم يقم المقطِع له بإحياء الأرض(١٠٩).وذهب المالكية إلى أنه يفيد الملك بمجرده سواء أحيا المقطع له ما أقطع الإمام من الأرض أم لا (١١٠).وعليه فإن الإقطاع يمنع غير المقطع له من إحياء تلك الأرض المقطعة اتفاقًا؛ إذ إنه يثبت للمقطع حق الاختصاص عند الجمهور ما لم يقم المقطع له بإحياء الأرض، وحق التملك بمجرد الإقطاع دون اشتراط الإحياء عند المالكية.

٣- الحمى:

أتحدث عن الحمى من جهة كونه مانعًا مهمًا من موانع إحياء الموات، فأقول: الحمى نوع من أنواع الاختصاص، فالاختصاص أنواع(١١١): **الأول:** ما كان حريمًا لبلد أو بئر أو شجر أو دار. **الثاني:** ما كان بإقطاع الإمام.**الثالث:** ما كان بإحياء الأرض. **الرابع:** ما كان بحمى الإمام.ومن هنا فإن الحمى يعتبر مانعًا من موانع إحياء الموات.

٤- العمارة:

لم أجد خلافًا بين الفقهاء على أنه لا يملك بالإحياء معمور، سواء أكانت عبارة حاصلة بالملك أم بإحياء قبل ذلك(١١٢).وأما إذا ذهبت تلك العمارة واندرست وعادت تلك الأرض مواتًا فهل تملك بالإحياء أم لا؟ فقد قسمت الى قسمين وهما:-

القسم الأول: ما ملك بشراء أو عطية:قد اتفق جمهور الفقهاء على أن ما ملك بشراء أو عطية فلا يملك بالإحياء. قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن ما عُرِفَ ملكًا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه الأحد غير أربابه"(١١٣).

القسم الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتًا: وهذا القسم قد اختلف في تملكه بالإحياء على قولين:

الأول: يملك بالإحياء، وهو قول المالكية(١١٤)؛ حيث ذهبوا وهذا المعتمد عند المذهب إلى أن الأرض المحياة إذا اندرست وعادت مواتا مرة أخرى فأحياها آخر، فإنه يملكها إذا كان هذا الإحياء الثاني بعد طول وقت يقضي العرف فيه بأن من أحياها أولا قد أعرض عنها، فإنها حينئذ تكون للثاني، ولا كلام للأول بخلاف إحيائها بقرب زمن الإحياء الأول. واستدلوا على ذلك بما يأتي(١١٥):-

١- عموم قوله ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له". فإنه يدل على أن من أحيا أرضًا مينة امتلكها بهذا الإحياء حتى ولو كانت محياة قبل ذلك ثم تركها صاحبها حتى دثرت وعادت مواتاً.

٢- أن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتًا عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه.

القول الثاني: لا يملك بالإحياء، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١١٦) والشافعية(١١٧) والحنابلة(١١٨)؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أن ملكية الأرض المحياة لا تزول عن صاحبها الأول بزوال الإحياء؛ إذ إن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط. واستدلوا بما يأتي(١١٩):

١- أن الخبر الذي يفيد تملك الأرض بمجرد إحيائها وهو قوله ﷺ: "من أحيا أرضًا مواتًا فهي له" مقيد بغير المملوك من الأرض بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: "من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق". وقولهﷺ: "في غير حق مسلم". وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه.

٢- قوله ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حق"، فهو مخصوص بما ملك بشراء أو عطية، فيقاس عليه محل النزاع.

٣- أن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأملاك إذا تُركت حتى تَشَعَّثْ(١٢٠).

٤- أن ما استدل به المالكية يبطل بأن أرض الموات إذا أحياها إنسان ثم باعها فتركها المشتري حتى عادت مواتًا؛ فإنها تظل مملوكة لمن اشتراها، وكذلك اللقطة إذا مُلِكَت ثم ضاعت؛ فإنها تظل مملوكة لمن ملكها.

الراجح: مما تقدم يتبيَّن لي أن قول الجمهور هو القول الراجح، ولكن يجوز للإمام أن يُلزم صاحب الأرض التي عطلها بإحيائها؛ إذ إن في تعطيلها إضرارًا بنماء ثروة الدولة، فإن لم يفعل نزعها منه الإمام ودفعها إلى غيره ليحييها.ويؤيد ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بلال بن الحارث المُزني الذي استقطع أرضًا طويلة عريضة؛ حيث قال له عمر رضي الله عنه: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئًا يُسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئًا أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين(١٢١).

الخاتمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى وأصحابه أجمعين.فبعد أن عرفنا بعضاً من أحكام إحياء الأرض الموات وصلنا إلى آخر المطاف، فوجب علينا أن نقف عند أهم ما توصل إليه البحث فيما يأتي:

١- إن إحياء الموات هو عمارة الأرض الخَرِبة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، سواء أكانت لم تعمر قط، أم خربت وعادت مواتًا بعد عمارتها.

٢- من شروط إحياء الأرض: أن يكون محيي الأرض مسلما، وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم أو تعلقت بها مصلحة الأمة، أن تكون هذه الأرض غير مملوكة لأحد، وأن تكون هذه الأرض معطلَّة، وغير صالحة للانتفاع بها على الحالة التي هي عليها، وألا تكون هذه الأرض داخل البلد، وأن تكون هذه الأرض بعيدة عن العمران غير قريبة منه، وألا تكون هذه الأرض عائدة للوقف.

٣- إن الأرض الميتة تملك بالإحياء، فمن قصد إلى أرض موات فأحياها، كان مالكًا لها. ومن ثَمَّ كان له حقوق المالك من الاستئثار بها والاختصاص بمنافعها دون سائر الناس.

٤- تبين من خلال هذه الدراسة أنه يمنع من إحياء الموات كلُّ ما من شأنه أن يكون سببًا في ثبوت حق في الأرض لغير المحيي، وهي: التحجير، والإقطاع، والحمى، والعمارة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..والحمد لله رب العالمين ..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الصفحات: ٣٧٦.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومعه حاشية الرملي الكبير]،عدد الأجزاء: ٤.

٤- اشتراكية الإسلام: للأستاذ مصطفى السباعي، ط. دار الشعب-القاهرة.

٥- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٦- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)،عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوّرْتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٩- بدائع الصنائع وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: للمرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، عدد الأجزاء: ١٧.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون

١٥- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦.

١٦- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٨- الحرية الاقتصادية في الاسلام: د. سعيد ابو الفتوح، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩- الحرية الاقتصادية: للدكتور سعيد أبي الفتوح محمد بسيوني، ط. دار الوفاء- المنصورة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، عدد
٢١- درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.
٢٢- دور الحكام في شرح مجلة الاحكام: لعلي حيدر (ت١٣٥٣هـ)، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٣- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ .
٢٥- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٢٦- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١
٢٧- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، عدد الأجزاء: ٨ .
٢٨- شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية: محمود توفيق محمد سعد [الكتاب مرقم آليا] ، عدد الصفحات: ١١٥.
٢٩- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (الأخير فهارس).
٣٠- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ): عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٣١- شرح منح الجليل على مختصر خليل: لعليش، الشيخ محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٣٢- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٣٣- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي(ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٣٤- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

٣٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٦.

٣٧- فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده.

٣٨- الفروع: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، وقدم له: عبداللطيف محمد السبكي، ط. عالم الكتب-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٩- كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

٤٠- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

٤٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، ط. مكتبة المعارف- الرباط بالمغرب، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

٤٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخعدد الأجزاء: ٤.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

٤٩- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م، عدد الأجزاء:٢.

٥٠- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦.

٥٢- الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، د. عبدالله المصلح، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك
٥٣- الملكية العامة في صدر الاسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية (دراسة في أصول النظام الاقتصادي الاسلامي)، د. ربيع محمود الروبي، ط. مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٤- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي: للدكتور محمد بلتاجي، ط. مكتب الشباب-القاهرة،١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥٥- الملكية في الإسلام: د. عيس عبده، أحمد إسماعيل، ط. دار المعارف-القاهرة.
٥٦- الملكية في الإسلام: للسيد أبي النصر أحمد الحسيني، دار الكتب الحديثة- القاهرة، ١٩٥٢م.
٥٧- الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد بن أحمد أبي زهرة (١٨٩٨-١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٨- الملكية ونظرية العقدة: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٩٦م.
٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٣، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٦٠- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،عدد الأجزاء: ٧.
٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ-١٩٩٢،عدد الأجزاء: ٦.
٦٢- الموطأ: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.
٦٣- النهاية في غريب الحديث الاثر: مجد الدين ابي السعادات المبارك ابن محمد ابن عبدالكريم ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطنحاي، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٩٩م.

---

[١]() ينظر: السان العرب: (١٤ /٢١٢) مادة: (حيي).

[٢]() ينظر: المصباح المنير: ص ٥٨٤ مادة: (موت).

[٣]() ينظر: فتح القدير: (١٠/ ٦٩)، تبيين الحقائق:(٣٤/٦)، والعناية شرح الهداية: (١٠/ ٦٩)، ومنح الجليل: (٧٢/٨-٧٤)، شرح مختصر خليل: للخرشي (٦٦/٧)، والأحكام السلطانية: للماوردي، ص٢٦٤، وأسنى المطالب: (٤٤٤/٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة: (٨٨/٣-٨٩)، شرح منتهى الإرادات: (٣٦٢/٢).

٤() ينظر: دور الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، والملكية ونظرية العقدة: ص ١٠٨ - ١٠٩، والحرية الاقتصادية في الاسلام: ص٢٦٥-٢٦٦.

[٥]() ينظر: العناية شرح الهداية: (٦٩/١٠)، ومجمع الأنهر: (٥٥٧/٢)، وحاشية ابن عابدين: (٤٣١/٦).

[٦]() ينظر: مواهب الجليل: (٣/٦).

[٧]() ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٣٦٢/٢)، ومطالب أولي النهى: (١٧٨/٤).

[٨]() قوله: "لعرق ظالم" يُروى بروايتين: الأولى: بتنوين القاف في قوله: (لعرق) هو عرق الشجرة أي : ليس لعرقِ شجرةٍ تعدَّى إلى أرض أخرى من تحتها ونَبتَ حقُّ قرارٍ، بل لصاحب تلك الأرض تفريغُ أرضِه منه؛ فيكون قوله: "ظالم" نعتًا للعرق. ينظر: طلبة الطالب: ص١٥٣، مادة (عرق)

والرواية الثانية: بغير تنوين القاف على الإضافة أي: ليس لعرقِ رجلٍ ظالمٍ غرسُه في أرض غيره فنبت حقُّ القرارِ، فيكون الظالم مضافاً إليه نعتًا لغارسه. ينظر: طلبة الطالب: ص١٥٤ مادة: "عرق".

[٩]() أخرجه مالك في "موطئه" (١٤٥٦)، وأبو يوسف في "الخراج" ص٦٤-٦٥، أبو داود: (١٧٨/٣) (٣٠٧٣)، وقال عنه الترمذي حسن غريب مرسلاً: (٦٥٤/٣) (١٣٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٤/٦) ح: (١١٥٣٨).

[١٠]() أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب "المزارعة" باب " من أحيا أرضًا مواتًا" ح: (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[11]() أخرجه أبو داود: (١٧٧/٣) (٣٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى" (٢٣٦/٦) ح: (١١٧٧٧).

[12]() أخرجه أبو داود: (١٧٨/٣) (٣٠٧٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٥/٦) ح: (١١٧٧٣). وهذا الحديث مرسل؛ فعروة بن الزبير لم يدرك النبي ﷺ.

[13]() "الأموال" لأبي عبيد، ص٣٦٨ ف: (٧١٤)، وقد علّقه البخاري في "صحيحه" ١٠٦/٣، كتاب "المزارعة" عقب باب: " من أحيا أرضًا مواتًا"، وينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: (٢٣٧/٦)، حديث (١١٧٨٢)، شرح معاني الآثار: للطحاوي: (٢٧٠/٣).

[14]() "الخراج" ليحيى بن آدم، ص٨٥ ف: (٢٨١).

[15]() ينظر: المهذب: (٤٢٣/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٢٧٨/٥)، وأسنى المطالب: (٤٤٤/٢)، وشرح البهجة: (٣٥٢/٣)، وحاشية قليوبي وعميرة: (٨٨/٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٢٣٢/٣).

[16]() العافية: هي كل طالب رزق من أنسان أو بهيمة أو طائر. ينظر: النهاية: (٢٦٦/٣).

[17]() أخرجه أحمد في مسنده: (٣٢٦/٣)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤٠٤/٣) حديث(٥٧٥٧)، والدارمي (٢٦٠٧).

[18]() ينظر: مواهب الجليل: (٣/٦).

[19]() سورة هود: من الآية ٦١.

[20]() أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخريجه في ص٤.

[21]() أخرجه أبو يوسف في خراجه: ص٦٥، وأحمد في مسنده: ٣١٣/٣٣ (١٢/٥، ٢١)، وأبو داود: ١٧٩/٣ (٣٠٧٧) من حديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره؛ رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من

[22]() ينظر: الخراج: لأبي يوسف، ص٦٥.

[23]() سبق تخريجه في ص ٤.

[24]() ينظر: الأم: (٤٦/٤).

[25]() ينظر: الأموال: لأبي عبيدة، ص٣٦٣.

[26]() ينظر: المغني: (٣٢٨/٥).

[27]() ينظر: الأم : (٢٣١/٨).

[28]() ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٥/٦)، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: للمرغيناني، ص٢٢٥، والبحر الرائق: (٢٣٩/٨).

[29]() ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤٣٢/٦).

[30]() سبق تخريجه في ص ٤.

[31]() أخرجه مالك في الموطأ، ٨٩٢/٢ (١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٢٤/٦) ح: (١١٧٤٠)، (٣٥٠/٩) ح: (١٨٧٥٠) مرسلاً من حديث عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. وقد ورد الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب في صحيحي البخاري ومسلم في مواضع كثيرة؛ ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث (٣٠٥٣) وكتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث (٣١٦٨).

[32]() ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (١ / ١٧٢).

[33]() ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي (٧ /٧٠)، وحاشية الدسوقي (٦٩/٤)، ومنح الجليل: (٨٤/٨).

[34]() ينظر: الأم: (٢٢٦/٤).

[35]() ينظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: (٣ /٨٩)، ومغني المحتاج: (٣/ ٤٩٦)، ونهاية المحتاج: (٣٣٢/٥)

[36]() ينظر: المغني (٢١٨/٥)، والإنصاف: (٣٥٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٦٣/٢)، ومطالب أولي النهى: (١٨٠/٤).

[37]() سورة الأعراف: من الآية ١٢٨.

[38]() سورة الأنبياء: من الآية ١٠٥.

[39]() ينظر: المحلى: (٨٨/٧).

[40]() عادي الأرض أي: القديم من الأرض الموات التي لا مالك لها، وهو منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام، والعرب تنسب البناء الوثيق والبئر المحكمة الطي الكثيرة الماء إلى عاد. ينظر: طِلْبَة الطَّلبة: لنجم الدين النسفي الحنفي، ص١٥٦، مادة (عدو)، ط. دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ، والمصباح المنير: ص٤٣٦، مادة : (عود).

[41]() أخرجه الشافعي في الأم: (٤٦/٤) مرسلًا من حديث طاوس بن كَيسان، وينظر: مسند الشافعي: ص٣٨٢، والسنن الكبرى: للبيهقي: (١٤٣/٦) حديث (١١٥٦٣).

[42]() ينظر: المغني: (٢٣٩/٥).

[43]() سورة النساء: من الآية ١٤١.

[44]() ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٤/٦)، والجواهر النيرة: (٣٦٣/١)، والمنتقى شرح الموطأ، (٢٩/٦)، أسنى المطالب: (٤٤٤/٢)، والمغني: (٤١٦/٥)، والإنصاف: (٣٥٤/٦-٣٥٥)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٦٢/٢)، والمحلى: (٧٣/٧).

[45]() ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: (٢٨٥/٢٢)، والمغني: (٤١٦/٥)، وكشاف القناع: (١٨٥/٤).

[46]() ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٤/٦)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٢٨٠/٣)، والمدخل: لابن الحاج: (٢٥٠/١)

[47]() ينظر: المحلى: (٧٣/٧).

[48]() ينظر: المهذب: (١/ ٤٢٣)، وروضة الطالبين: (٥/ ٢٧٨)، وأسنى المطالب: (٢/ ٤٤٤)، ومغني المحتاج: (٤٩٦/٣).

٤٩() ينظر: المغني: (٣٤٧/٥)، والإنصاف: (٣٥٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٦٣/٢-٣٦٤)، وكشاف القناع: (١٨٦/٤)،.

[50]() ينظر: المبسوط: (١٦٧/٢٣)، وبدائع الصنائع: (١٩٤/٦)، البحر الرائق: (٢٣٩/٨).

[51]() ينظر: المحلي: (٧٣/٧).

[52]() ينظر: الذخيرة: (١٥٦/٦)، والتاج الإكليل: (٦١٣/٧-٦١٥)، وشرح مختصر خليل: للخرشي (٧٠/٧)، وحاشية الدسوقي: (٦٦/٤)، ومنح الجليل: (٨٢/٨).

[53]() ينظر: المدونة: (٤٧٣/٤)، والذخيرة: لشهاب الدين القَرافي الصِّنهاجي: (٦/ ١٥٦)، وحاشية الدسوقي: (٦٩/٤)، ومنح الجليل: (٨٢/٨).

[54]() ينظر: أسنى المطالب: (٤٤٤/٢)، ومغني المحتاج: (٤٩٦/٣).

[55]() ينظر: المبسوط: (١٦٧/٢٣)، وبدائع الصنائع: (١٩٤/٦)، والبحر الرائق: (٢٣٩/٨)، وحاشية ابن عابدين: (٤٣٦/٦).

[56]() ينظر: الملكية الفردية: للدكتور محمد بلتاجي، ص١٥٢.

[57]() ينظر: اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي، ص١٤٢.

[58]() ينظر: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، د. عبدالله المصلح، ص١٠٣.

[59]() ينظر: الحرية الاقتصادية: ص٢٧١.

[60]() ينظر: الملكية العامة في صدر الإسلام: د. ربيع الروبي ، ص٢٩.

[61]() ينظر: الملكية في الإسلام: للسيد أبي النصر أحمد الحسيني، ص٥٣.

[62]() ينظر: الذخيرة: (١٥٧/٦).

[63]() ينظر: الملكية في الإسلام: د. عيس عبده، أحمد إسماعيل، ص١٧١.

[64]() ينظر: الخراج: لأبي يوسف: ص٦٤.

[65]() سبق تخرجيه في ص٤.

[66]() أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخريجه في ص٤.

[67]() سبق تخريجه في ص٤.

[68]() ينظر: الملكية نظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، ص١١١.

[69]() العَطَن للإبل كالوَطن للناس، وقد غلب على مَبرَكها حول الحوض، ينظر: لسان العرب، (٢٨٦/١٣) مادة: (عطن).

[70]() أخرجه: ابن ماجد في سننه(٢٤٨٦)، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد الكناني: (٨٥/٣) رقم (٨٨١)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، فقد ذكر الكناني لهذا الحديث طريقين، قم قال: (هذا إسناد ضعيف من

الطريقين معًا؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري وابن الجارود العقيلي وغيرهم).

[٧١]() ينظر: المبسوط: (١٦١/٢٣).

[٧٢]() وهو حديث موضوع؛ لأنه من طريق عمرو بن واقد، وهو متروك باتفاق أهل العلم بالآثار. ينظر: أسد الغابة: (١٧٣/٢).

[٧٣]() ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٥/٦).

[٧٤]() ينظر: الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، ص١١١.

[٧٥]() ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٥/٦).

[٧٦]() ينظر: الملكية ونظرية العقد، ص١١٢.

[٧٧]() متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب "فرض الخمس" باب " من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه" ح: (٣١٤٢)، وفي كتاب المغازي: باب "قوله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) [التوبة: من الآية ٢٥] ح: (٤٣٢٢٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح: (١٧٥١)، وسلب القتيل: ما يكون معه من سلاح وعتاد وثياب وأموال وقت قتاله. ينظر: فتح القدير: (٥١٤/٥-٥١٥).

[٧٨]() ينظر: الملكية ونظرية العقد: ص١١٢.

[٧٩]() يزع أي: يكف عن ارتكاب العظائم. ينظر: النهاية: (١٧٩/٥)، لسان العرب: (٣٩٠/٨) مادة: وزع.

[٨٠]() ينظر: الموافقات: (٣٥٠/٢).

[٨١]() ينظر: المبسوط: (١٦٧/٢٣-١٦٨)، حاشية ابن عابدين: (٣٣/٦).

[٨٢]() ينظر: التاج والإكليل: (٦١٦٩/٧)، وشرح مختصر خليل: للخرشي: (٧٠/٧)، والشرح الكبير: (٦٩/٤-٧٠).

[٨٣]() ينظر: نهاية المحتاج: (٣٣٠/٥) ، ومغني المحتاج: (٥٠١/٣).

[٨٤]() ينظر: الأم : (٤٢/٤).

[٨٥]() ينظر: مغني المحتاج: (٥٠٢/٣).

[٨٦]() ينظر: المغني: (٤٣٦/٥)، والفروع: لابن مفلح: (٢٩٧/٧)، وكشاف القناع: (١٩١/٤)، ومطالب أولي النهى: (١٨٧/٤).

[٨٧]() سبق تخريجه: في ص٦.

[٨٨]() ينظر: المغني: ٤٣٦/٥، ومطالب اولي النهى: ١٨٧/٤.

[٨٩]() البطائح: هي أرض بالعراق كانت مغمورة بالماء. انظر: لسان العرب: (٤١٤/٢) مادة: (بطح).

[٩٠]() ينظر: مغني المحتاج: ٥٠٣/٣، الاحكام السلطانية : ص٢٢٥.

[٩١]() مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٦/٢٩)، الفتاوى الكبرى: (١٢/٤).

[٩٢]() ينظر: لسان العرب: (١٦٩/٤)، مادة (حجر).

[٩٣]() ينظر: المعجم الوسيط: (١٦٣/١)، مادة (حجر).

[٩٤]() ينظر: البحر الرائق: (٢٤٠/٨).

[٩٥]() ينظر: المبسوط: (١٦٨/٢٣)، وبدائع الصنائع: (١٩٥/٦)، وحاشية الدسوقي: (٧٠/٤)، والأحكام السلطانية: للماوردي، ص٢٣٣،

[٩٦]() ينظر: البحر الرائق: (٢٤٠/٨).

[٩٧]() هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، فقيه شافعي مفسر، توفي سنة ٩٧٧هـ، له عدد من المصنفات، منها: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، ومناسك الحج. ينظر: ترجمته في: شذرات الذهب: (٣٨٤/٤)، ومعجم المطبوعات العربية: (١١٠٨/١-١١٠٩)، والأعلام: (٦/٦).

[٩٨]() ينظر: مغني المحتاج: (٥٠٤/٣).

[٩٩]() ينظر: المبسوط: (١٦٧/٢٣-١٦٨)، والمنتقى شرح الموطأ، (٣٠/٦)، والمغني: (٣٣١/٥-٣٣٢)، ومطالب أولي النهى: (١٩٣/٤)،

[100]() ينظر: الخراج: لأبي يوسف: ص٦٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢٩/٢) حديث (٥٥٣): منكر بهذا التمام، وأما قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ثابتة عن النبي ﷺ من طرق أخرى).

[101]() المصدر نفسه.

[102]() ينظر: المالكية ونظرية العقد: ص١١٣، وأسنى المطالب: (٤٤٧/٢)، ومغني المحتاج: (٥٠٥/٣)، والمغني: (٣٣١/٥-٣٣٢)،

[103]() ينظر: أسنى المطالب: (٤٤٧/٢)، ومغني المحتاج: (٥٠٥/٣).

[104]() ينظر: مغني المحتاج: (٥٠٥/٣).

[105]() ينظر: المغني: (٣٣١/٥)، والإنصاف: (٣٧٥/٦).

[106]() ينظر: الملكية ونظرية العقد: ص١١٤.

[107]() ينظر: المبسوط: (١٦٨/٢٣)، وحاشية ابن عابدين: (٤٣٣/٦).

[108]() ينظر: الإنصاف: (٣٧٦/٣٧٥/٦).

[109]() ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٢٨١/٣)، ومغني المحتاج: (٥٠٥/٣)، ونهاية المحتاج: (٣٤١/٥)

[110]() ينظر: التاج والإكليل: (٦٠٣/٧)، وشرح مختصر خليل: للخرشي: (٦٩/٧).

[111]() ينظر: حاشية الصاوي: (٩٣/٤).

[112]() ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام: (٣٠٦/١-٣٠٧)، والتاج والإكليل: (٦٠٢/٧)، وأسنى المطالب: (٤٤٤/٢)

[113]() ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢٨٥/٢٢)، والمغني: (٣٢٨/٥)، وكشاف القناع: (١٨٥/٤).

[114]() ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣٠/٦)، والتاج والإكليل: (٦٠٢/٧)، وشرح مختصر خليل: للخرشي: (٦٦/٧-٦٧)،

[115]() ينظر: المغني: (٣٢٨/٥).

[116]() ينظر: العناية شرح الهداية: (٧٠/١٠-٧١)، وفتح القدير: (٧٠/١٠-٧١)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٢٨٠/٣).

[117]() ينظر: أسنى المطالب: (٤٤٤/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة: (٨٨/٣-٨٩)، ونهاية المحتاج: ٣٣٣/٥-٣٣٤).

[118]() ينظر: المغني: (٣٢٨/٥)، والإنصاف: (٣٥٥/٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٦٣/٢)، ومطالب أولي النهى: (١٧٩/٤).

[119]() ينظر: المغني: (٣٢٨/٥).

[120]() تَشَعَّثَتْ أي: تفرقت وتشتت. ينظر: لسان العرب: (١٦٠/٢)، والمصباح المنير، ص٣١٤، مادة: (شعث).

[121]() ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: (١٤٩/٦) ح: (١١٦٠٥)، والخراج: ليحيى بن آدم ص٩٣، ف: (٢٩٤).